وفي الما قولان والسادس ينجس الما دون الثوب والسابع عكسه واختار
الغزالي العفو فيهما وظاهر المذهب عند المعظم خلافه **قلت** المختار
عند جماعة من المحققين ما اختاره الغزالي وهو الاصح والله اعلم **فرع**
الما القليل النجس اذا كوثر فبلغ قلتين نظر ان كوثر بغير الما لم يطهر بل لو
كمل الطاهر الناقص عن قلتين بما ورد فبلغهما به وصار مستهلكا ثم وقع فيه نجاسه
نجس وان لم يتغير وانما لم تقبل النجاسه قلتان من الما المحض وان كوثر بالما المستعمل
عاد طهورا على الاصح وعلى الثاني هو كما الورد وان كوثر بما غير مستعمل طاهر
او نجس عاد مطهرا بلا خلاف وهل يشترط ان لا يكون فيه نجاسه جامده فيه خلاف
التباعد هذا كله اذا بلغ قلتين ولا تغير فيه اما اذا كوثر فلم يبلغهما فالاصح
انه باق على نجاسته والثاني انه طاهر غير طهور بشرط ان يكون الما الكاثر به مطهرا
وان يكون اكثر من المورود عليه وان يورده على النجس وان لا يكون فيه نجاسه
جامده فان اختل احد الشروط فنجس بلا خلاف ولا يشترط شي من هذه
الشروط الاربعه فيما اذا كوثر فبلغ قلتين **قلت** هذا الذي صححه هو الاصح
عند الخراسانيين وهو الاصح والاصح عند العراقيين الثاني والله اعلم والمعتبر
في المكاثره الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان احد البعضين صافيا والاخر كدرا
وانضم زالت النجاسه من غير توقف على الاختلاط المانع من التمييز ومتى حكمنا بالطهارة
في هذه الصور ففرق فلم يضر وهو باق على طهوريته **فرع** اذا وقع في الما الكثير
الراكد نجاسه جامده فقولان اظهرهما وهو القديم انه يجوز الاغتراف من اي موضع
شا ولا يجب التباعد لانه طاهر كله والثاني الجديد يجب ان يبعد عن النجاسه بقدر
قلتين فعلى هذا لا يكفي في البحر التباعد بشبر نظرا الى العمق بل يتباعد قدرا لو
حسب مثله في العمق وساير الجوانب لبلغ قلتين ولو كان الما منبسطا بلا عمق
تباعد طولا وعرضا قدرا يبلغ قلتين في ذلك العمق وقال محمد بن يحيى في هذه الصوره
يجب ان يبعد الى موضع يعلم ان النجاسه لم تنتشر اليه اما اذا كان الما قلتين فقط
فعلى الجديد لا يجوز الاغتراف منه وعلى القديم يجوز على الاصح ثم في المسله الاولى
يحتمل ان يكون الخلاف في جواز استعمال الما من غير تباعد مع القطع بطهارة الجميع
ويحتمل

ويحتمل ان يكون الاستعمال مبنيا على الخلاف في نجاسته وقد نقل عن الشيخ ابي محمد
نقل الاتفاق على الاحتمال الاول **قلت** هذا التوقف من الامام الرافعي
رحمه الله عجب فقد جزم وصرح بالاحتمال الاول جماعات من كبار اصحابنا منهم
الشيخ ابو حامد الاسفرايني والقاضي ابو الطيب وصاحب الحاوي والمحاملي
وصاحبا الشامل والبيان واخرون من العراقيين والخراسانيين وقطع جماعه
من الخراسانيين بان على قول التباعد يكون المجتنب نجسا كذا قاله القاضي حسين
وامام الحرمين والبغوي وغيرهم حتى قال هولا الثلاثه لو كان قلتين فقط كان
نجسا على هذا القول والصواب الاول والله اعلم **فرع** اذا غمس
كوز ممتلي ما نجسا في ما كثير طاهر فان كان واسع الراس فالاصح انه يعود
طهورا وان كان ضيقه فالاصح انه لا يطهر واذا حكمنا بانه يطهر في الصورتين
فهل يحصل ذلك على الفور ام لا بد من زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرا فيه
وجهان الاصح الثاني ويكون الزمان في الضيق اكثر منه في الواسع فان كان
ما الكوز متغيرا فلا بد من زوال تغيره ولو كان الكوز غير ممتلي فما دام يدخل فيه
الما فلا اتصال وهو على نجاسته **قلت** الا ان يدخل فيه اكثر من
الذي فيه فيكون حكمه ما سبق في المكاثره قال القاضي حسين وصاحب
التتمه ولو كان ما الكوز طاهرا فغمسه في نجس ينقص عن القلتين بقدر ما الكوز
فهل يحكم بطهارة النجس فيه الوجهان والله اعلم **فرع** ما البير كغيره
في قبول النجاسه وزوالها فان كان قليلا وتنجس بوقوع نجاسه فلا ينبغي ان ينزح
لينبع الما الطهور بعده لانه وان نزح فقعر البير يبقى نجسا وقد تنجس جدران
البير ايضا بالنزح بل ينبغي ان يترك ليزداد فيبلغ حد الكثره وان كان نبعها
قليلا لا يتوقع كثرته صب فيها ما ليبلغ الكثره وتزول التغير ان كان تغير
وطريق زواله على ما تقدم من الاتفاق والخلاف وان كان الما كثيرا طاهرا وتفتت
فيه شي نجس كفارة تمعط شعرها فقد يبقى على طهوريته لكثرته وعدم التغير لكن
يتعذر استعماله لانه لا ينزع دلو الا وفيه شي من النجاسه فينبغي ان يستقى الما كله
ليخرج الشعر معه فان كانت العين فواره وتعذر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن

Copyright King Saud University